جامعة أحمد دراية ادرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطة القاضي في إثبات المسؤولية الإدارية عن الأعمال المادية المشروعة

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

- سليماني فضيلة.
- نجماوي جمعة.

تحت إشراف الأستاذ:

- بحماوي الشريف.

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة):	علي محمد	جامعة أدرار	رئيسا
الأستاذ(ة):	بحماوي الشريف	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة):	غيتاوي عبد القادر	جامعة أدرار	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وإهداء

نحمد الله أولا ونشكره على جزيل نعمه بأن وفقنا لاتمام هذا العمل.

- الى سر وجودي ونور دربي، الى اعز الناس وأقربهم على قلبي، الى من كانت دوما نبع الحنان،
- الى مربيتي، الى من اهتمت بي ودعمتني وتعبت من أجلى راحتي، امي الغالية بارك الله في عمرها.
- الى سندي وقدوتي، الى من شقي لأنعم براحة، الى الذي لم يبخل على بشيء لأعبر نحو النجاح، الى الذي علمني معنى الصبر لكي أصل لهدفي، ابي العزيز.
- الى من سرت معها لنعبر سويا جسر النجاح وتكتفنا يد بيد لنحيك رداء الصداقة والمحبة
- صديقتي وزميلتي فضيلة حفظها الله.
- الى اخوتي وفلذاتي كبدي وسندي في الحياة: صابرين واناس وعلي وفيصل ووليد ومحمد واسامة.
- الى من سرنا سويا ونحن نشق الطرق معا نحو النجاح بأبداع الى من تعلمت منهم معنى الصداقة، الى صديقاتي ومؤنساتي في حياتي ومشوار دراستي: فاطمة ونورة وأسماء وهاجر وزينب.
- الى اساتذتي واهل الفضل علي، الذين غمروني بحبهم وتقديرهم ونصائحهم وارشاداتهم وتوجيههم.
- الى كل هؤلاء اهديهم هذا العمل المتواضع سائلا المولى عز وجل ان ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

جمعة

شكر وإهداء

نشكر الله ونحمده ونشكره على جزيل نعمه بأن وفقنا لاتمام هذا العمل.

- إلى معنى الحب و الحنان إلى بسمتي في هذه الحياة إلى من سهرت علي وتعبت في تربيتي أمي الغالية حفظك الله.
- إلى من علمني معنى العطاء أسأل الله أن يبارك في عمرك ألى سندي والدي العزيز حفظك الله ورعاك.
- إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطرق معا نحو النجاح بإبداع إلى من تعلمت منها منى الصداقة إلى اختي زميلتي جمعة.
- إلى كل زملاء الدراسة إلى صدقاتي و عائلتي الكريمة إلى اساتذتي الاعزاء.

مقدمة

فضيلة

تعتبر المسؤولية الإدارية من أنواع المسؤولية القانونية التي تنعقد من طرف الإدارة او الهيئات العامة والإدارية، كما تعتبر مقدم وضمانة من مقدمات وضمانات تطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشريعة في الدولة بصورة حقيقة وسليمة اذ أن تطبيق مسؤولية الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على اعمالها تطبيقا وضمانا لتطبيق فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشريعة بصورة حقيقية وسليمة.

والمسؤولية التي نعنيها هي مسؤولية الإدارة العامة عن اعمالها المادية المشروعة التي تصيب الغير والتي تنشا كنتيجة لتنفيذ هذه الاعمال المادية وهذه الأخيرة التي تقوم بها الإدارة تنصرف الى تلك الاعمال التي تخرج عن إطار الاعمال القانونية للإدارة من تصرفات تأتيها اما بتقابل إرادتها مع إرادةغيرها من الافراد والجهات واما بإرادتها المنفردة قصد احداث مركز قانوني كتحقق واحداث مركز قانوني جديد او الغاء مركز قانوني قائم .

- **أهمية الدراسة:**

إن البحث في موضوع سلطة القاضي في اثبات المسؤولية الإدارة عن اعمالها المادية المشروعة يكتسي أهمية بالغة لكونه من اهم المواضيع في القانون الإداري وكذا تبرز أهمية الموضوع من خلال الوسائل التي يستخدمها القاضي في اصلاح الاضرار التي تسببها الإدارة في علاقتها مع الافراد نتيجة الأخطاء التي يرتكبها الموظفون المتمثلة في التعويض.

- **الهدف من الدراسة:**

الهدف الأساسي من هذه الدراسة معرفة كيفية تطبيق دعوى التعويض التي تعتبر الجانب الموضوعي للمسؤولية الإدارية وفكرة تطبيق الدولة القانونية ومبدأ الشرعية في دولة بصورة حقيقية وسليمة من اجل تحقيق اهداف عامة.

- **الإشكالية المطروحة:**

① الى أي مدى تصل سلطة القاضي في اثبات المسؤولية الإدارة عن اعمالها المادية المشروعة؟

② ما هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارةالعامة عن أعمالها المادية المشروعة؟

③ ماهي الوسيلة القضائية الفعالة لتجسيد النظام القانوني لمسؤولية لإدارة عن اعمالها المادية المشروعة ؟

- **صعوبات البحث:**

من بين الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع في المكتبة وكذلك ضبط الخطة، فقد حاولنا جاهدين ضبطها لما يكفل الموضوع بشتى الوسائل المتاحة فقد حاولنا الالمام بكل جوانب الموضوع.

- **منهج الدراسة:** سلكنا منهج التحليل، والمنهج الاستدلالي؛

منهج التحليل: من خلال مفهوم المسؤولية بدون خطا والخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية ومن خلال تعريف دعوى التعويض وشروطها وكيفية التعويض.

اما الثاني المنهج الاستدلالي: من خلال عرضه بعض القرارات والاحكام القضائية حول تطبيق دعوى بالتعويضه وتقدير التعويض.

- **محاور الدراسة:** و سنتناول الموضوع وفق خطة ثنائية مكونة من فصلين، إجراءات رفع دعوى التعويض

(الفصل الأول)، و كيفية تقدير التعويض (الفصل الثاني)، يتقدمهما مبحث تمهيدي بعنوان:الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة.

المبحث التمهيدي:
الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة

تمهيد:

باعتبار أن المسؤولية الادارية ترتكز على أساس مزدوج لقيامها، إذ تنعقد بتوافر الخطأ كأصل عام، وتستند من جانب أخر على اساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين المواطنين كأساس تكميلي ذو أصل قضائي، والذي يتجلى دوره في الحالات التي تتعارض فيها اعتبارات العدالة صارخا مع اشتراط إثبات الخطأ من جانب الإدارة، وبتعدد الأوصاف المبررة لقيام المسؤولية على اساس الإخلال بمبدأ المساواة امام الاعباء العامة، فقد توصف أحيانا بالمسؤولية الموضوعية أو المسؤولية بدون خطأ، وتوصف ايضا بنظرية المخاطر [1] وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من المبحث التمهيدي.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

من الطبيعي أن تكون مسؤولية السلطة العامة مبدئيا مسؤولية خطئيه، بمعنى لا تقوم إلا إذا كان الفعل الضار وقع نتيجة خطأ، و مثل تلك المسؤولية بالفعل تلك التي يكون أساسها قابلية للمنازعة فيه، وتبريره طبيعي أكثر من المسائلة عن نتائج أخطائنا الخاصة، أو الأخطاء المرتكبة من الأشخاص الذين نكون مسؤولين عنهم[2].

➢ الفرع الأول: طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية

✍ أولا: مفهوم الخطأ بوجه عام

لم تعرف اغلبية التشريعات الخطأ، وتركة مهمة ذلك لمحاولات و مجهودات الفقه ومساعي واجتهادات القضاء، فكان حتميا أن تختلف التعريفات في المسؤولية بصفة عامة؛ إلا أن التعريف الشائع والغالب الذي اتفق عليه أغلب الفقه للخطأ الذي يقيم و يعقد المسؤولية هو: الفعل الضار غير المشروع [3].

✍ ثانيا: عناصر الخطأ الموجب للمسؤولية

1. **العنصر الموضوعي:** ويتمثل في الإخلال بالالتزامات و الوجبات القانونية السابقة، ويشتمل بدوره على عنصر التعدي، فيكون اما متعمدا إذا تعمد شخص الإضرار بغيره عن طريق الإخلال بالتزامات، أو قد يكون الإهمال أي دون قصد الإضرار بالغير. ويفهم من هذا أن الوجبات و الالتزامات قد تعين و تحدد عن طريق القانون

---

[1] سياحي سوميه، رزقي مريم، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2020/2019 ص6 .

[2] عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضير بسكره الموسم الجامعي 2013/2012 ص26.

[3] صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق ص27.

بواسطة نصوص قانونية واضحة، أو قد تكون ناشئة بمناسبة تحديد واجبات و التزامات الغير[1].

2. **العنصر المعنوي النفسي للخطأ:** لا يكفي لقيام الخطأ الركن الموضوعي فقط بل لابد من توفر العنصر النفسي الذي يوجه إلى من يتوفر فيهم التمييز و الإدراك إلا في بعض الحالات الاستثنائية كالحالات التي يطلب فيها من المكلف بالالتزام تمييز أو إدراك ويمكن اقتضاؤه منه دون حاجة إلى عمل إداري من جانبه كما هو الشأن في الالتزامات بالضرائب و التزام المتبرع عديم التمييز بضمان أفعال تابعة وبذلك يكون للخطأ عنصران نفسي و موضوعي[2].

ثالثا: أنواع الخطأ

1) الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي.

✓ **الخطأ الإيجابي:** هو الإخلال بالتزامات و الوجبات القانونية عن طريق الارتكاب و الاتيان لأفعال يمنعها أو ينهى عنها القانون و ينتج عن إتيان و ارتكابها المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية وكذلك الأفعال الخاطئة و المنافية لقواعد الأخلاق و الشرف و الأمانة التي تستلزم التعويض.

✘ **الخطأ السلبي:** فهو لا يتحقق إلا حيث يدل الامتناع أو الترك على عدم تحرز واحتياط من طرف المكلف يحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل.[3]

2) الخطأ العمدي و الخطأ الغير عمدي:

☒ **الخطأ العمدي:** الإخلال بواجب او التزام قانوني قصد الإضرار بالغير بحيث لا يتفق مع الحيطة التي تطلبها الحياة الاجتماعية و يفرضها القانون.

☑ **الخطأ الغير العمدي:** هو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الإخلال دون الإضرار بالغير.

3) الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط:

يمكن القول بصفة عامة ان الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء و العناية، أي الذي لا يرتكبه الفرد دون قصد الإضرار بالغير ولا ينتج ضرر جسيما.

4) الخطأ المدني و الخطأ الجنائي.

---

[1] صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق ص28

[2] عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضير _بسكرة، الموسم الجامعي:2014/2013 ص6

[3] عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري المرجع السابق، ص7.

- **الخطأ المدني**: هو الخطأ الذي يعقد المسؤولية المدنية هو الاخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات.[1]
- **الخطأ الجنائي:** الذي يكون ركن من اركان المسؤولية الجنائية و الذي يقوم على مخالفة واجب او التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات يتضح من ذلك أن الخطأ المدني أعم من الخطأ الجنائي إذ أن الفعل الذي يكون خطأ مدنيا و العكس غير صحيح [2].

5) الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي.

- **الخطأ الشخصي:** هو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام إخلالاً بالتزامات وواجبات قانونية يقررها القانون، فالقانون المدني يسأل بذلك المسؤولية المدنية الشخصية، أما قانون الوظيفة العامة يسأل بذلك المسؤولية الإدارية، وإما يقرر كلاهما وتسأل المسؤوليتين معا.
- **الخطأ المرفقي:** هو الخطأ الذي يشكل إخلالابالتزامات وواجبات قانونية سابقة، عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب ويسند إلى المرفق العام ذاته ويقيم ويعقد المسؤولية الإدارية ويكون الاختصاص فيها إلى جهة القضاء الإداري [3].

الفرع الثاني:الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية

اولا: تعريف الخطأ المرفقي أو الشخصي

هو الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى الإدارة العامة أو المرفق بذاته حتى و إن قام به أحد الموظفين التابعين للمرفق، وبذلك يترتب عليها مسؤوليتها عن الاضرار الناجمة وتحصيل عبء التعويض[4].

ثانيا:صور الخطأ المرفقي أو المصلحي

1. الخطأ الذي ينسب إلى شخص معين بذاته:

وتتحقق هذه الصورة في حالة ما إذا أمكن نسب و إسناد الخطأ الوظيفي الذي يعقد و يرتب مسؤولية الإدارة إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذواتهم، أي يمكن أن يعف مصدر الفعل المادي الضار الذي ولد و أدى إلى مسؤولية المرفق أو المؤسسة

---

[1] تومي إيمان، عمار نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محتد اولحاج _البويرة، السنة الجامعية 2017/2016، ص11.

[2] تومي إيمان، عمار نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص12

[3] شاوي لخضر، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة احمد بن باديس، مستغانم، سنة 2019/2018، ص23.

[4] أحمد الكيال، اسماعيل ميساوي، المسؤولية الإدارية على اساس الخطأ المرفقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر: تخصص قانون المؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، السنة الجامعية:2019/2018م ص8.

العامة حتى وإن كان مشروعا، كما لو جرى رجال الشرطة خلف مجرم فار في الطريق العام قصد إلقاء القبض عليه و أثناء المطاردة يصدم احد المارة فيصاب بضرر، فهذا الخطأ يعد خطأ مرفقيا أو وظيفيا و إن كان صادرا من رجل الأمن أي من موظف معين بالذات لأنه وقع خلال تأدية الخدمة الوظيفية والتي تعتبر عملا ماديا مشروعا.

2. الخطأ الذي ينسب إلى المصلحة أو المرفق بذاته:

وذلك في حالة تعذر معرفة مصدر الفعل المادي الضار المكون للخطأ الذي أدى إلى مسؤولية الإدارة العامة مع إسناده ونسبه ماديا إلى موظف معين بذاته أو موظفين معينين بذاتهم، ومثال ذلك ما يحدث في مرفق الشرطة عند القبض على أحد المتظاهرين و الاعتداء عليه بالضرب من طرف رجال الأمن في قسم الشرطة، فإذا تعذر معرفة المعتدي من بين رجال الشرطة كان خطأ مرفقي ناتج عن سوء تنظيم المرفق في هذه الصورة.[1]

ثالثا: الأفعال المكونة للخطأ المرفقي المصلحي

1. عدم أداء المرافق العامة للخدمة المطلوبة:

وتتمثل هذه الصورة في حالة امتناع الإدارة عن أداء واجب كان يجب عليها القيام به فيرتب على موقفها السلبي ضرر يصيب الأفراد ففي هذه الحالة تسأل الإدارة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن امتناعها عن إتيان تصرف معين فالخطأ هنا لا يتمثل في عمل إيجابي قامت به الإدارة و إنما في موقف سلبي بالامتناع عن القيام بعمل يجيب عليها القيام به.

2. سوء أداء المرفق العام للخدمة المطلوبة:

يتمثل الخطأ في هذا المجال بالأعمال التي تؤدي الجهة الإدارية خدماتها على وجه سيء الأمر الذي يؤدي إلى الحاق الضرر بالغير وصور الخطأ من هذا القبيل هي التي أقرها القضاء في أول الأمر وحالاتها متعددة وبالتالي فإن الامثلة في هذا الشأن لا تقع على سبيل الحصر فقد نشأ الضرر عن سوء تهوية أماكن العمل بعد تدفئتها بالفحم.

وقد ينشأ الضرر عن عمل صادر من أحد موظفي الجهة الإدارية ومن امثلة ذلك الخطأ المادي الواقع هو أن تتحرك معلمة أو مدرسة في الصف حركة مفاجئة وهي ممسكة بقلم في يديها فينغرس في أحد التلاميذ فتفقأ عيناه.

3. تباطؤ المرفق العام في أداء الخدمة:

المقصود بهذه الصورة من الخطأ المرفقي هو أن الإدارة تكون غير ملزمة و غير مقيدة لمدة معينة ومع ذلك تتأخر أكثر من اللازم وبغير مبرر في تقديم الخدمة

[1] صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق ص32.

للأفراد كما لو وافقت الإدارة أن يكون شابا لم يبلغ السن القانوني متطوعا رغم مطالبة والده بالإعفاء عنه، فترتب عن هذا التأخير مشاركة الشاب في معركة وتعرضه للقتل.[1]

➢ الفرع الثالث: بعض تطبيقات نظرية الخطأ في القانون الإداري

تعرف مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار اللاحقة بمستعملي المباني و الأشغال العمومية: على أنها مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض في أغلب الأحيان يتمثل الخطأ في انعدام الصيانة العادية للمبنى العمومي أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة للحماية في أضرار الأشغال العمومية، و الصيانة العادية معناه أن الإدارة ملزمة بالسهر على صيانة وسير المبنى العمومي ليتمكن المرتفق من استعماله بدون خطر.[2]

❖ و كمثال عن قرارات القضاء الإداري بخصوص هذا النوع من المسؤولية وتطبيقات نظرية الخطأ عليها:

1. عدم تسييج بركة مائية.

نأخذ على سبيل المثال:

- قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) الصادر في 1999/03/08 م (قضية رئيس بلدية عين أزال ضد ع ط ومن معه) وتتمثل وقائع القضية فيما يلي:

⇦ رخصت بلدية عين أزال لسكان المزرعة الفلاحية (أحمد لمطروش) بالقيام بحفر حفرة لجمع المياه و التي وقع فيها طفل (عبد الصمد) مما أدى إلى وفاته.

⇦ ولقد قضت الغرفة الإدارية لمجلس القضاء سطيف في 1994/07/18 م بمسؤولية البلدية عن الحادثة وتحميلها التعويض.

⇦ رفعت البلدية استئنافا ضد ذلك القرار أمام مجلس الدولة، وقضى هذا الأخير بتأييد القرار المستأنف، وجاءت أسبابه كما يلي:

"حيث تدعيما لاستئنافها تزعم أن المسؤولية على القائم بأشغال البلدية غير ملزمة بالتعويض طبقا للمادة 127 من القانون المدني، و لكن بالرجوع إلى أدلة الملف أن مسؤولية البلدية قائمة، و أن البلدية هي التي رخصت بها لسكان القرية لجمع المياه، حيث كان يجب على المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال أخذ كل الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لحماية الحفرة، وكان على البلدية التأكد من كون الحفرة لا تشكل خطرا على المحيط و لاسيما الأشخاص، حيث أن هذا التقصير و الإهمال من طرف البلدية أدى إلى غرق ابن المستأنف عليه، ويستنتج مما سبق ذكره أن مسؤولية البلدية ثابتة، وبالتالي فهي ملزمة بتعويض ذوي حقوق الضحية**"**.

---

[1] عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري المرجع السابق، ص20-21-24.

[2] شاوي لخضر، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مرجع سابق، ص26 .

- وهكذا نجد أن مجلس الدولة يؤسس مسؤولية بلدية عين أزال على انعدام الصيانة العادية من جهة ومن جهة أخرى على خطأ غير عمدي و هو الإهمال.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

إن موضوع نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة على أعمال موظفيها المادية تعد من ادق المواضيع في المسؤولية الإدارية حيث يؤكد جانب من الفقه بأن نظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ و التي أساسها المخاطر أو يطلق عليها بنظرية تحمل " التبعية "تعتبر بحق امتداد و استمرار لتطور فكرة الخطأ[2].

➢ الفرع الاول: تعريف نظرية المخاطر و خصائصها

✍ اولا: تعريف نظرية المخاطر

يقصد بنظرية المخاطر تلك النظرية التي تعقد مسؤولية الشخص عن مجرد حصول ضرر للغير بفعله دون الحاجة إلى ارتكابه لخطأ معين، وتعتبر نظرية المخاطر وتحمل التبعة امتدادا لنظرية الخطأ و نتيجة لتطورها المستمر.

وعرفها بعض الفقهاء " وتتلخص فكرة المخاطر وتحمل التبعة في فكرة أن من خلق تبعات سيستفيد من مغانمها وجب عليه أن يتحمل عبء مفارمها "، وعرفها البعض الأخر بأنها "نظام استثنائي حيث تقوم مسؤولية الإدارة كلما ترتب عن نشاطها ضرر للأفراد ولو كان هذا النشاط مشروعا ".

✍ ثانيا: خصائص نظرية المخاطر

1 نظرية المخاطر نظرية قضائية في عمومها:

يعود الفصل في وجودها وتطبيقها الى القضاء الإداري وخاصة القضاء الإداري الفرنسي الذي توسع في قواعدها و أسسها وحدد شروطها و مجالات تطبيقها.

2 لا يشترط في صدورها قرار إداري:

إذا كان نشاط الإدارة و أعمالها تتكون من الأعمال و التصرفات التي تقوم بها هذه الأخيرة ومنها القرارات الإدارية و الأعمال المادية التي تؤديها، فإنه لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية، لأنها تقوم اساسا على الأعمال والأفعال الإدارية المادية بما فيها المشروعة و التي يصبح الخطأ المرفقي أو المصلحي فيها معدوما أو مجهولا[3].

---

[1] شاوي لخضر، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق ص27.
[2] سياحي سوميه، رزقي مريم، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة المرجع السابق ص9.
[3] شاوي لخضر، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق ص32-33-35.

3 نظرية تكميلية استثنائية:

المسؤولية بلا خطأ تبقى ذات تطبيق استثنائي، بمعنى أن حالات الأخذ بها محدودة في حالات معينة، و الحكمة من ذلك تتمثل في حرص القضاء الإداري على مراعاة مقتضيات النشاط الإداري الذي يجب أن نرهقه ونقيده بدعوى المسؤولية بلا حدود لاسيما إذا كان نشاطا مشروعا[1].

4 نظرية المخاطر ليست مطلقة في مداها:

ومعنى هذا أن القضاء لا يلجأ إليها دائما، إلا كلما انتفى الخطأ و استحال إثباته و هذا ما نجده في مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، لأن القضاء محكوم ومقيد في إطار النظر والفصل في مسؤولية سلطة الإدارة دون خطأ بالظروف الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية في الدولة و الاعتبارات المالية لخزينتها العامة.

5 الجزاء على اساسها يكون دائما التعويض:

إن تطبيق نظرية المخاطر يؤدي إلى الحكم بالتعويض حيث أن هذه النظرية لا علاقة لها بقضاء الإلغاء، فهي بذلك تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية، اذ يحكم دائما بالتعويض وبالإلغاء لأن القرار الإداري فيها سلمت جميع أركانه من عيوب المشروعية[2].

ثالثا: أسس نظرية المخاطر

تسند هاته النظرية كأساس لمسؤولية الإدارية إلى خلفيات قانونية ودستورية و اجتماعية، ومنها مبدأ الغنم بالغرم ومبدأ التضامن الاجتماعي و مبدأ العدالة المجردة، ومبدأ المساواة، امام الاعباء العامة وهي كما يلي:

1. مبدأ الغنم بالغرم:

فحوى هذا المبدأ أن الجماعة التي تجني الفوائد و المنافع من اعمال و نشاط الإدارة العامة عليها أن تتحمل تعويض الأضرار التي تصيب الغير، فالمغانم المجنية يجب أن يقابلها غرم أو التعويض يتعين على الدولة دفعه باسم الجماعة المستفيدة ككل ومن الخزينة العامة التي تتكون اساسا من حصيلة الضرائب و الرسوم التي يدفعا أفراد المجتمع.

2. مبدأ التضامن الاجتماعي:

يستوجب هذا المبدأ ويحتم على الجماعة أن ترفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب لأحد أعضائها بتبديده بالتعويض الذي يجب أن تدفعه الدولة من الخزينة العامة

[1] سياحي سوميه، رزقي مريم، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة المرجع السابق ص15.

[2] صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق ص45.

للمضرور من أعضاء الجماعة العامة، على اعتبار أن هذه الدولة ممثلة و أداة لهذه الجماعة و تجسيدا لها.

3. مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

لقد اشار المشرع الجزائري الى هذا المبدأ كأساس لنظرية المخاطر التي توجب وتحتم مسؤولية الإدارية الجزائرية عن الأعمال و النشاطات الضارة، وقرر ذلك في القانون البلدي الجزائري، إذ نص على التعويضات المستحقة و المحكوم بها على البلديات في نطاق مسؤوليتها أمام الأفراد عن الأضرار الناجمة عن أعمالها و أعمال موظفيها تدفع من ميزانية البلدية المسؤولة.

4. مبدأ العدالة و الإنصاف:

تقتضي مبادئ العدالة والإنصاف أن يتم تعويض كل فرد لحقه ضرر نتيجة نشاط أو سلوك ضار، وينبغي تطبيق هذا المبادئ من باب اولى على نشاط الإدارة العامة الضار الذي يستفيد منه عموم الأفراد وذلك لأن المفروض أن تسعى الإدارة العامة باعتبارها مسؤولة عن تحقيق الرفاهية العامة إلى تحقيق العدالة بين ابناء المجتمع لا أن تضر بهم، فإذا أضرت بهم فيجب عليها تعويضهم لرفع الظلم عنهم، فليس من العدل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد المتضررين من النفع العام الذي جناه عموم الأفراد، لهذا يتعين إقامة توازن معقول ومنطقي بين اعتبارات العدالة و اعتبارات المصلحة العامة[1].

➢ الفرع الثاني: شروط المسؤولية الإدارية على اساس المخاطر

✍ اولا: الشروط الخاصة

حيث تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ يجب توفر شروط خاصة في الضرر وذلك للحد من توسع تطبيق هذه النظرية بالشكل الذي يؤدي إلى جعلها مسؤولية مطلقة ينجر عنها إلحاق أضرار فادحة بالخزينة العامة لذلك اشترط القضاء الإداري ضرورة توفر شرطين:

1. يجب أن يكون الضرر خاصا:

أي يقع الضرر على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بذواتهم حيث يكون لهم مركز خاص و ذاتي قبل وقوع ضرر، ولا يشاركهم في هذا المركز بقية المواطنين لأن الضرر الذي ينجم عن أعمال و نشاطات الإدارة المادية الخطرة، إذا اصاب مجموعة كبيرة من الأفراد في حقوقهم، يؤدي في الأخير إلى احتمال تعرض الكافة للضرر مما يجعل جميع الأفراد متساوون أمام هذه الأضرار أي متساوون أمام الأعباء العامة.

2. يجب أن يكون الضرر غير عادي:

[1] شاوي لخضر، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق ص34-35.

أي أن جسامته يتجاوز القدر الذي يجعله من المخاطر غير العادية في المجتمع التي يجب على الأفراد أن يتحملوها نتيجة لوجودهم كأعضاء في هذه الجماعة، لذلك يعتمد القضاء الإداري على هذا الشرط لإقامة مسؤولية الإدارة على هذا الأساس (الضرر) و بختلف هذا الشرط تسقط المسؤولية على هذا الأساس القانوني[1].

ثانيا: الشروط العامة

1) شرط الضرر:

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص ويمس حقا من الحقوق، أو المصلحة المالية المشروعة مما يستوجب التعويض، سواء كان هذا الضرر متعلق بشخص المضرور أي من الحقوق اللصيقة بالإنسان بمختلف أنواعها، ويعد الضرر من الشروط الأساسية للمطالبة بالتعويض وبتخلفه ينعدم هذا الحق، و الضرر يأخذ وجهين الأول الضرر المادي الذي يؤدي إلى الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية وهو الغالب والأكثر حدوث من الناحية الواقعية، والثاني الضرر المعنوي أو ما يطلق عليه "بالضرر الأدبي " هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في شعوره، عاطفته و كرامته وشرفه، و أي معنى آخر من المعاني التي يحافظ الناس عليها.

2) العلاقة السببية بين الضرر و نشاط الإدارة:

ينبغي توفر العلاقة المباشرة في المسؤولية على أساس المخاطر مابين عمل الإدارة و الضرر الناجم عنه، وهو ما يسمى بالعلاقة السببية التي تظهر في كل فروع القانون خصوصا القانون الإداري.

و السببية هي إسناد أي أمر إلى مصدر و بالنظر إلى مسؤولية المخاطر فالعلاقة السببية بين الفعل و الضرر الذي نتج بسببه تعد مسألة جوهرية و ضرورية لجبره و دفع التعويض وتحميل الفاعل المسؤولية الكاملة، فالضرر و العلاقة السببية أمران متلازمان لأن الضرر مرتبط سببيا بنشاط الإدارة، وقد يحصل النشاط الضار للإدارة في ظروف تجعل الرابطة بينه و بين الضرر المحقق دون مشاركة عوامل أخرى في حصولها، فيكون النشاط و حده السبب في الضرر وقد يلتقي هذا النشاط مع عامل آخر يكون هو المؤثر في وقوع الضرر[2].

الفرع الثالث: بعض تطبيقات نظرية المخاطر في القضاء الإداري الجزائري

[1] سياحي سوميه، رزقي مريم، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق، ص23.

[2] سياحي سوميه، رزقي مريم، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة المرجع السابق ص20 -22.

لقد لعب كل من القضاء والقانون الإداري دورا هاما في المشاركة في إرساء نظرية المخاطر كأساس لتحميل الإدارة العامة تبعات مسؤوليتها عن أعمالها المادية المشروعة وذلك من خلال العديد من التطبيقات في مجالات لا بأس بها، كالأشغال العمومية والمسؤولية عن فعل التجمعات و التجمهرات و المسؤولية عن المخاطر المهنية و غيرها من المجالات المتعددة و المختلفة.

أ) **المسؤولية بفعل الأشغال العامة:** في القضاء الجزائري مثل ما هو الحال عليه في القضاء الفرنسي، فإنه لا يلجأ إلى قواعد المسؤولية بالنسبة للأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية إلا إذا وقعت تلك الأضرار على الغير.

ولقد اعلن مجلس الدولة عن هذه المسؤولية في قرار بتاريخ 1965/12/21م في قضية **"حطاب"** ضد الدولة بقوله:

"حيث أنه بسبب الأخطار التي يمثلها و جود تلك المنشآت، فإن الإدارة مسؤولة ولو في غياب الخطأ عن الأضرار الحاصلة التي يمكن إعفائها منها إلا في حالة القوة القاهرة و خطأ الضحية، وتبعا لذلك فإن مسؤولية الإدارة قائمة بدون خطأ، و أن الإعفاء منها لا يتم إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الضحية.غير أن القضاء غير مستقر بشأن تأسيس المسؤولية على المخاطر، بل لجأ إلى إقامة المسؤولية عن الأشغال العمومية عندما يكون الضحية من الغير على أساس الخطأ المفترض المتمثل في عدم القيام بالصيانة العادية للأشغال أو المبنى العمومي**"**.

ب) المسؤولية بدون خطأ لفائدة المعاونين للمرافق العامة:

هذه المسؤولية المستحدثة بخصوص ضرر أصاب عونا للدولة بالإمكان أن يستفيد منها حاليا مستخدمو المرافق العمومية، الذين ليسو مؤمنين لا من طرف تشريع معاشات الوظيفة العمومية و لا من تشريح حوادث العمل، ولا من تشريع الضمان لتعويضهم في حالة حادث وقع أثناء ممارستهم لنيابتهم (بنسبة للمنتخبين المحليين).

كما أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا على المسؤولية بدون خطأ للإدارة في حالة المساعدة المجانية في قرار بتاريخ 19989/03/11م (قضية ب ع ضد وزير المالية).

و ملخص هذا القرار أن شرطي المسؤولية غير الخطئية لإدارة الجمارك (ممثلة في وزير المالية) على أساس المخاطر متوفرين، و ذلك كون أن المعاونة مبررة فالضحية كان يعمل بصفة كاتب راقن لدى مصلحة الجمارك و لا علاقة لهذا بمكان الحادثة (ممارسة الرياضة)، و كون أن المعاونة قدمت لمرفق عمومي حيث كلف

الضحية بتدريب أعوان الجمارك الذي هو خارج عن إطار عمله الأصلي، و بذلك تنعقد مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر و استوجب التعويض.[1]

[1] صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق ص50 - 51 - 52.

الفصل الأول:
إجراءات رفع دعوى التعويض

تمهيد:

تعتبر دعوى التعويض دعوى قضائية ذاتية يرفعها صاحب الصفة و المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة لمطالبته بالتعويض نتيجة الضرر الذي لحق به من النشاط الإداري المادي[1] بحيث تكون الإدارة هي المسؤولة قانونا عن أعمالها اتجاه الأفراد .فلابد من إثبات العلاقة السببية بين هذه الأعمال الصادرة من الجهة الإدارية و الضرر الذي لحق بالمضرور للإلمام بكل الجوانب التي تقتضي بإجراءات رفع دعوى التعويض و لجوءه إلى القضاء الإداري ليباشر دعواه وفق ما هو منصوص عليه في القانون للحصول على التعويض التام و اللازم.لذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

-كيفية رفع دعوى التعويض ة أهم شروطها

-الفصل في دعاوى التعويض

المبحث الأول: رفع دعوى التعويض

- دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي ترفع على الإدارة العامة من طرف الأفراد المتضررين من الأعمال المادية الصادرة منها أو نتيجة أي تصرف غير مشروع، بحيث تكون سلطة القاضي الإداري فيها واسعة و كاملة، فتتعدد سلطاته من*سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى أي وجود الصفة، إلى البحث عن الضرر الذي أصابه[2]. من النشاط الإداري الضار و سلطة تقدير نسبة هذا الضرر لتقدير التعويض تقديرا تاما و عادلا لإمكانية إصلاح الضرر.
- إن الأساس و الأهم عند تحمل الإدارة عبء التعويض نتيجة الضرر الذي سببته للأفراد هو معرفتهم بالجهة القضائية المختصة لرفع دعواهم أمامها للنظر و الفصل فيها و المطالبة بالتعويض عن الأضرار. إضافة إلى ذلك يجب مراعاة و معرفة الإجراءات التي يمكن أن تمر بها مرحلة الدعوى و هذا ما سنتناوله من خلال هده المطالب التي سنعرض فيها أهم شروط رفع دعوى التعويض و الجهة القضائية المختصة في النظر و الفصل في هذه الدعوى.و هذا من خلال ما يلي:

المطلب الأول:شروط رفع دعوى التعويض

إن دعوى التعويض مثلها مثل باقي الدعاوى الإدارية تنطبق عليها الشروط العامة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 التي تهدف إلى المطالبة بالتعويض و جبر الضرر الناتج عن الأعمال المادية للإدارة فلا يكون هذا التعويض

---

[1] سايحي سومية، رزقي مريم، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي، 1945 قالمة، سنة 2020/2019 ص56.

[2] شاوي لخضر، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق ص49.

مقبولا أمام الجهة القضائية الإدارية إلا إذا توفرت جملة هذه الشروط التي تلزم القاضي الإداري أن يفصل في موضوع النزاع* .فعند عدم احترام هذه الشروط ينتج عدم قبول الدعوى الإدارية بصفة مبدئية، و عامة لا يتطرق القاضي الإداري لموضوع الدعوى حتى و إن تبين له أن طلب المعني مؤسس[1]* و منه يمكن تقسيم شروط رفع دعوى التعويض إلى عنصرين: الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية.

➢ الفرع الأول: الشروط الموضوعية

و هي تلك الشروط المتعلقة برافع الدعوى التعويض وجب توافرها لقيام و قبول الدعوى و هذا ما جاء به قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية نصت من خلاله مادة 13منه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون[2]" من نص المادة نستنتج أن الشروط الموضوعية التي يجب على رافع الدعوى أن يتسم بها تكمن في الصفة و المصلحة.

⇦ أولا: شرط الصفة

تعتبر الصفة من النظام العام يمكن إثارتها من قبل القاضي من تلقاء نفسه أو من قبل الأطراف و في أي مرحلة تكون عليها الدعوى[3]. فيجب توفرها لدى المدعى و المدعي عليه فيقصد بها من يحق له رفع دعوى التعويض و هو صاحب المركز القانوني"صاحب الحق الموضوعي الذاتي" أو من خلال نائب أو وكيل قانوني بالنسبة لأشخاص المدعيين أو المدعى عليهم، أما الصفة بالنسبة للسلطات الإدارية المختصة يجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على هذه السلطات الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة كالوزير أو الوالي، رئيس مجلس شعبي البلدي[4] وبوجه عام يمكن القول أن الصفة هي مباشرة الفرد لإجراءات التقاضي سواء بنفسه لامتلاكه صفة مكتسبة و ذلك تلقائيا أو عن طريق من يمثله قانونا بموجب نص قانوني (كوصي على القاصر).

⇦ ثانيا: شرط المصلحة

المصلحة شرط من الشروط الأساسية في دعوى التعويض و هي أن تكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يكتسبها من وراء مباشرته لدعواه. أي المصلحة أساس الدعوى؛

---

[1] سايحي سومية، رزقي مريم، مرجع سابق، ص58.
[2] مادة 13 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
[3] رشا مقدم، شروط إقامة دعوى التعويض الإدارية في مجال التعمير على ضوء التشريع واجتهاد قضاء مجلس الدولة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد4 العدد2، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سنة 2021 ص2.
[4] شاوي لخضر، مرجع سابق، ص58.

يتحقق وجود شرط المصلحة لقبول و رفع دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني ذاتي و صاحب حق شخصي و مكتسب[1] فاشترط المشرع شرطين أساسين لقيام هذه المصلحة و هي أن تكون هذه المصلحة « قانونية و مشروعة و أن تكون قائمة و حالة.»

- **أن تكون قانونية و مشروعة:** المصلحة تكون قانونية باستنادها على حق أو مركز قانوني بحيث تكون هدف الدعوى حماية لهذا الحق فعلى القاضي أن يتحقق من أن المصلحة تستند إلى الحقوق و الحريات التي يحميها القانون و إذا كانت في غير هذا الإطار فتعتبر مصلحة غير كافية لقبول الدعوى.
- **أن تكون قائمة و حالة:** تتحقق هذه المصلحة عند وقوع الضرر على صاحب الحق فعلا و يكون ما يزال قائما فلا يكون مجرد احتمال الوقوع لأن القاضي لا يقبل الدعوى التي فيها الضرر غير قائم.
- **فالمصلحة تكون فعلية و مباشرة قائمة.**

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

الشروط الشكلية و هي مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر لكي تقبل دعوى التعويض المرفوعة ضد الأعمال المادية الضارة الصادرة من الإدارة العامة و تتمثل في شرط القرار المسبق و الميعاد، و الشرط المتعلق بالعريضة.

أولا: شرط وجود قرار إداري مسبق.

- يعتبر شرط من الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض الإدارية، يطلبه الشخص المضرور من الإدارة صاحبة النشاط الإداري الضار، مع ضرورة وجود الطعن أو التظلم المسبق و هذا حسب ما جاء به قانون إجراءات المدنية السابق في نص مادة 169 من أجل صحة الشروط الشكلية في دعوى التعويض إلا إن نلاحظ على خلاف ذلك ما أتى به القانون الجديد 08-09 المتعلق بقانون إجراءات المدنية و الإدارية انه نصص على ضرورة وجود قرار إداري مسبق لاكتمال الشروط الشكلية لكن بإسقاط شرط وجود تظلم سابق، مع الاتجاه المباشر للجهة القضائية.

[1] سايحي سومية، رزقي مريم، مرجع سابق، ص59.

- يمكن للمدعي " إلزام الإدارة على إصدار قرار صريح أو ضممنني بشأن موقفها من النزاع[1] " لأن إمكانية تحقيق شرط وجود قرار إداري مسبق قد تكون صعبة خاصة إذا كانت الأعمال الإدارية التي تنتج عنها أضرار للغير هي أعمال مادية و لا تستند في حدوثها إلى قرار إداري _فكيف يمكن إثبات علاقة الإدارة بالأضرار الذي أصابت الأفراد دون وجود للقرار مسبق؟_ مما كان من الضروري تكريس آليات أكثر نجاعة لإثبات مسؤولية الإدارة أمام القضاء خاصة فيما تعلق منها بالأضرار الناتجة عن أعمالها المادية التي لا تستند في وقوعها على قرارات إدارية؛

" لكن دون نسيان جانب وجود بعض الأعمال المادية التي تصدر عن الإدارة و التي قد تصيب الأفراد بأضرار تستند إلى قرارات صادرة عن الإدارة العامة و بالتالي يجب التعويض فيها مثل قرارات الهدم أو أعمال الحفر أو التهيئة[2] ".

ثانيا: شرط الميعاد

إن شرط الميعاد في دعوى التعويض من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه فلا يجوز الاتفاق على مخالفته[3].

حددت مادة 829 من قانون 09-08 ان يكون ميعاد رفع الدعوى في أجل 04 أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر القرار المطعون فيه، أو من تاريخ رفض التظلم أو سكوت الإدارة بعد مرور أجل شهرين م/، 830 [4] وهذا بالنسبة للأضرار الناتجة عن الأعمال القانونية كالقرارات، أما فيما يخص الأعمال المادية للإدارة يرى المشرع أن المسؤولية الإدارية لا تنعقد بسببها. و منه نلاحظ أن دعوى التعويض الناجمة عن الأعمال المادية للإدارة لم تقيد و لم تحدد بأجل أو ميعاد.

ثالثا:الشرط المتعلق بعريضة الدعوى

تعتبر عريضة دعوى التعويض من الشكليات و الإجراءات القانونية التي يتقدم بواسطتها الشخص المضرور إلى الجهات القضائية طالبا فيها الحكم له بالتعويض اللازم و التام الناشئ عن الأعمال المادية الضارة التي تسببت ففيها الإدارة.

فالعريضة هي وسيلة من الوسائل الإجرائية للدعوى فتخضع لجملة من المراحل و الشكليات و الإجراءات القانونية، على أن تكون مكتوبة متضمنة اسم و لقب و موطن و

---

[1] جبالي محمد، دعوى التعويض عن أضرار الأعمال المادية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، جامعة محمد بوضياف مسيلة، سنة، 2018/2017 ص38.

[2] صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة، 2013/2012 ص68

[3] محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، سنة، 2005 ص202.

[4] مادة 829-830 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عنوان المدعي، عرض الوقائع و أسباب تقديم الدعوى و طلباته. كما تقدم عريضة دعوى التعويض إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة في عدة نسخ بعدد المدعى عليهم، تكون موقعة من طرف المدعى أو محاميه[1] نصت مادة "14 ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة مؤرخة و موقعة تودع بأمانة. الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد النسخ يساوي عدد الأطراف[2].

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998 ص315

[2] مادة 14من قانون 08-09 مرجع نفسه.

المطلب الثاني:الإختصاص القضائي في رفع دعوى التعويض

المقصود بها هي الجهة القضائية القانونية المختصة للنظر في دعوى التعويض لمسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة.

إن تحديد جهة الاختصاص تعتبر من الأساسيات التي يجب على رافع الدعوى معرفتها ومعرفة الإجراءات الواجب إتباعها و القواعد الموضوعية التي يتم بمقتضاها الفصل في النزاعات."لدى يعتبر القضاء الإداري هو المركز العام و الأساسي للنظر في دعاوى التعويض عن أعمال المادية المشروعة للإدارة[1] ." لذلك يتم تقسيم الاختصاص القضائي لرفع دعوى التعويض إلى فرعين أساسين هما: الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي المحلي.

➢ الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يعتبر الاختصاص النوعي هو الاختصاص الذي يحدد من خلاله الجهة المختصة للنظر في الدعاوى و بعض القضايا. فجاء في مادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية"، "تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري طرفا فيها[2]"

- نلاحظ أن مادة 800 حددت الجهة المختصة للنظر و الفصل في نزاعات دعاوى التعويض و هي المحاكم الإدارية كأصل عام.
- و هذا ما يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أكد على المعيار العضوي في تحديد اختصاص المحاكم الإدارية، فيوضح لنا هذا المعيار في كون المتقاضي يعرف مسبقا أن الجهة المختصة للنظر في دعواه هي المحاكم الإدارية أي كلما كانت موجهة ضد الأشخاص المعنوية التي ذكرت في نص مادة 800من قانون إ.م.إ.
- جاءت مادة 801 من نفس القانون بالاختصاص النوعي في موضوع الدعوى تنص على:"المحاكم الإدارية تختص كذلك بالفصل في:
  دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية - دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية.....الصبغة الإدارية - دعاوى القضاء الكامل - القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.
- يظهر لنا جليا من نص هذه المادة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في دعاوى التعويض أيا كانت إحدى الجهات الإدارية المنصوص عليها في مادة 800 من قانون 08- 09 طرفا فيها.

---

[1] سايحي سومية، رزقي مريم، مرجع سابق، ص63.
[2] مادة 800 من قانون 08-09 مرجع سابق.

- تنص مادة 802 من قانون إ.م.إ اختصاص آخر للمحاكم الإدارية و يتمثل في:
  - مخالفة الطرق.
  - المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العامة ذات الصبغة الإدارية[1]".
  - نستنتج أن هناك منازعات ينظر فيها القضاء الإداري رغم أن الإدارة العامة ليست طرفا فيها، بينما توجد منازعات تخرج عن اختصاص القضاء الإداري و ينظر فيها القضاء العادي رغم أن الإدارة طرفا فيها.

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

و يقصد به الحيز الجغرافي التي توزع المحاكم على أساسه فيعتبر مجموعة من القواعد التي وضعت لكي تختص كل محكمة للنظر و الفصل في النزاعات التي تثور فيها و لحماية الخصوم و كذا من أجل السرعة في حل النزاع و تقريب الجهة القضائية للمتقاضين.

- فنصت مادة 37 من قانون إ.م.إ صراحة على الاختصاص الإقليمي بقولها: "يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2] " من خلال نص هذه المادة يتم تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للموطن المدعى عليه.
- أما في حالة التعدد المدعى عليه فيحدد الاختصاص الإقليمي المحلي حسب ما جاءت به مادة 38: " وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم[3].

وعليه فإن الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية الإدارية من النظام العام، و هذا ما كرسه المشرع الجزائري في قانون إجراءات المدنية و الإدارية في مادة 807على أنه الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام و يجوز إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و يمكن إثارته من قبل القاضي[4].

---

[1] مادة802 من قانون 08-09 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية.
[2] مادة، 37 مرجع نفسه.
[3] مادة، 38 مرجع نفسه.
[4] سايحي سومية، رزقي مريم، مرجع سابق، ص69.

المبحث الثاني: الفصل في دعوى التعويض

عرضنا فيما سبق أي في المبحث الأول كل ما يخص رفع دعوى التعويض من شروط و اختصاص قضائي، أما في هذا المبحث سنتناول موضوعا كيفية الفصل في دعاوى التعويض.

تكون إجراءات الفصل في دعوى التعويض أمام القضاء الإداري من خلال الوسيلة الشكلية و الإجرائية القضائية المتمثلة أساسا في العريضة الذي يتقدم بها الشخص المضرور من الأعمال المادية المشروعة الصادرة من الإدارة العامة، إلى الجهة القضائية المختصة *طالبا فيها الحكم بالتعويض على السلطات الإدارية لإصلاح و جبر الضرر التي تسببت فيه. إذ تعتبر عريضة دعوى التعويض هي إجراء من إجراءات الدعوى[1]، فتمر بمراحل و شكليات قانونية.

المطلب الأول: شكليات و إجراءات دعوى التعويض

إن عريضة دعوى التعويض الإدارية لدراستها أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا يتطلب النظر إلى مضمونها أي المراحل التي مرت بها لإعدادها و مجموع الشكليات و الإجراءات القانونية وصولا إلى المرافعة و المحاكمة في دعوى التعويض و هذا ما سندرجه من خلال الفروع التالية:

➢ الفرع الأول: مرحلة إعداد وتقديم عريضة دعوى التعويض

تعد مرحلة إعداد و تقديم العريضة من أهم المراحل و أولها، لكي ترفع أي دعوى قضائية يجب افتتاحها بعريضة باعتبارها الوسيلة القانونية الذي يقدم من خلالها المضرور مطالبه سعيا لتحقيقها ممن خلال رفع دعوى قضائية و إيداعها لدى كتابة الضبط للهيئة القضائية المختصة[2] على أن تكون العريضة متضمنة جملة من الشروط لقبولها شكلا من طرف القضاء الإداري وفق ما جاء به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالمادة 15 منه توضح البيانات التي يجب أن تكون في عريضة افتتاح الدعوى، ومنه نستخلص أن الشروط التي يجب أن تتوفر فيها تتمثل في:

- أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة مادة 14.
- وأن تتضمن جميع البيانات المتعلقة بأطراف الخصومة و هي هوية الأطراف و موطنهم مع تحديد إسم و طبيعة الشخص المعنوي مادة 15.
- أن تتضمن العريضة ملخص موضوع الدعوى و مستندات الطلب أي عرض الوقائع و الطلبات م/ 15.

---

[1] سايحي سوميه، رزقي مريم، مرجع سابق، ص70

[2] مرجع نفسه، ص70

- أن تتضمن العريضة الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى و إعداد النسخ بعدد الخصوم م818 /.
- أخيرا أن تكون العريضة موقعة من طرف المحامي فلا تقبل شكلا إن لم تتوفر على التوقيع ووجب تصحيحها حتى بعد فوات الأجل. أما بالنسبة لمرحة تقديم عريضة دعوى التعويض بعد إعدادها يتم إيداعها لدى كتابة الضبط من طرف المدعي إلى الجهة القضائية مع أخذ وصل يثبت أن تم تسجيلها ضمن سجل الدعاوى و كذا بعد دفع رسومها.
- يقوم كاتب الضبط بإرسال و عرض العريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة لكن دون تحديدها، و إلى رئيس مجلس الدولة خلال 8ايام من تاريخ إيداع العريضة. بعد اطلاعه على العريضة يقوم بإرسالها إلى رئيس تشكيلة الحكم أو إلى رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة و هذا تبعا لطبيعة و موضوع الطعن[1]

➢ الفرع الثاني: مرحلة تحضير ملف العريضة

بعد مرور العريضة بمرحلة الإعداد و التقديم ثم إيداعها لدى الجهة القضائية المختصة تأتي عملية تحضير ملف القضية، و ذلك من خلال:القيام بمحاولة الصلح بين المدعي و الإدارة و هذا الإجراء يكون قبل الشروع في التحقيق في الدعوى.

نظمه قانون إجراءات المدنية و الإدارية كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية بتراضي الأطراف فيما يسمح بتفادي طول اجل الإجراءات القضائية فالصلح يجوز إجراءه في أي مرحلة كانت عليها الخصومة[2] تنص مادة973" إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، و يأمر بتسوية النزاع و غلق الملف، و يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن[3]" لأن في حالة الصلح يصبح وثيقة من وثائق و مستندات القضية.

أما في حالة عدم وجود الصلح هنا يقوم المستشار المقرر بتبليغ المذكرات و المستندات إلى المدعي[4]. على أن يتم رده بتقديم الوثائق و المستندات اللازمة في الآجال المحددة. (مادة 24 من قانون إجراءات مدنية وإدارية)؛ أخيرا يأتي دور التحقيق فيعتبر وسيلة من الوسائل التي يقوم اللجوء إليها القاضي لإظهار حقيقة النزاع في مادة 28 من قانون 08-09 للقاضي الإداري سلطة للقيام بالتحقيق فنصت على"يجوز للقاضي أن يأمر

---

[1] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعة الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،، 2007ص 307.

[2] سايحي سومية، رزقي مريم، مرجع سابق، ص74

[3] مادة973من قانون رقم08-09المتضمن قانون إ.م.إ، مرجع سابق

[4] سايحي سومية، رزقي مريم، مرجع سابق، ص74

تلقائيا باتخاذ أي اجتراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا[1]" كما يحتوي التحقيق على آليات عدة متمثلة في الوسائل تضمنتها المواد من 858الى 864 من قانون إجراءات مدنية و إدارية وهي الخبرة، سماع الشهود، المعاينة و الانتقال إلى الأماكن، مضاهدة الخطوط إلى التدابير الأخرى للتحقيق.لرئيس تشكيلة الحكم الجواز في تعيين أحد الأعضاء للقيام بتدابير تحقيق غير تلك التي في المواد السابقة.

➢ الفرع الثالث: مرحلة المرافعة و المحاكمة

بعد إكمال ملف الدعوى تبدأ مرحلة تحديد جلسات المرافعة و المحاكمة العلنية و تكون بحضور الخصوم و أطراف الدعوى. تبدأ المرافعة بتلاوة تقرير القاضي المقرر، الذي يتضمن الوقائع و مضمون دفاع الأطراف و طلباتهم، و كافة الإشكالات الإجرائية وموضوع النزاع. فبعد التلاوة يمكن للخصوم أو محاميهم بإبداء ملاحظتهم شفويا

أثناء الانتهاء من عملية المرافعة و المحاكمة و غلق مجال المناقشة تحال القضية للمداولة بتحديد اليوم الذي سوف يصدر فيه الحكم في الدعوى*، بحيث تجرى المداولات بدون حضور أطراف الدعوى و محاميهم و محافظ الدولة، كاتب الضبط[2]. وهذا راجع إلى سرية المداولات وفق ما جاء به القانون "مادة269" وصولا إلى النطق بالحكم و صدوره على ان يبلغ إلى أطراف الدعوى.

[1] مادة28من قنون، 08-09مرجع نفسه

[2] سايحي سومية، رزقي مريم، مرجع سابق، ص77

المطلب الثاني:حالات تخفيف أو إعفاء الإدارة من المسؤولية

تعفى الإدارة و يخفف عبئها من المسؤولية عند تحقيق مبدأ الانتساب أي بمعنى وجود العلاقة ببين الفعل الضار و الإدارة فإذا ثبتت هذه العلاقة تقرر المسؤولية للجهة الإدارية، لكن لوجود إحدى الأسباب قد تعفى الادارة من المسؤولية أو تخفف عليها إذا كانت الإضرار تعود لسبب خارجي عن الإدارة و تتمثل في بعض الحالات.هذا ما ستتضمنه الفروع التالية:

➢ الفرع الأول: حالة القوة القاهرة

تعتبر القوة القاهرة على أنها حادثة خارجية لا تقاوم و غير متوقعة، سواء كانت مادية أو معنوية فهي سبب أجنبي لا يمكن للإدارة توقعه و لا حتى دفعه مما ينفي العلاقة السببية بين نشاط. الإدارة و بين الضرر الذي لحق بالمضرور[1] و المتمثلة أساسا في الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل و غيرها كالحروب والاضطراب إذا كان لا يستطاع الوقاية منه أو دفعه آيا كان السبب غير ناتجا عن خطأ أو بقصد من الإدارة.

فبذلك تعفى الادارة من المسؤولية متى كانت هذه القوة القاهرة هي السبب لإحداث الضرر. وهذا ما عبر عليه قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى 2001/05/7 في قضية ج.ق ضد بلدية بومقر، الذي قضى بإعفاء البلدية من مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة من الفيضانات باعتبار الفيضان قوة قاهرة و الذي جاء فيه ".....يستفاد من دراسة الملف فإن بلدية بومقر كانت ضحية فيضانات يوم 1997/09/17 عمت كافة المنطقة بحيث أدت إلى وفيات.....وأصبحت منكوبة و لم يكن المستأنف المتضرر الوحيد من جراء هذه الفيضانات و ليس من جراء بناء حائط من طرف البلدية المتسبب له في الضرر و بالتالي هناك القوة القاهرة.....و بدون مناقشة الوجه يتعين المصادقة على القرار[2]".

➢ الفرع الثاني: حالة الظروف الطارئة

عبارة عن ظروف غير متوقعة لكنها حدثت داخل الإدارة مفاجئة و يصعب حتى توقعها*.يكون مثل انفجار أو حرائق ينجم داخل الادارة فينسب إليها لكونه ليس خارج عنها و غير متوقع[3] مما يتمثل في حادث داخلي مفاجئ سببه مجهول و يصعب دفعه لكن لا يستحال كالقوة القاهرة. فيتضح لنا أن نتائج الظرف الطارئ يعفي الإدارة من المسؤولية رغم أن الحادث كان داخل الإدارة و نشاطها لكن لحدوثه المفاجئ و الغير المتوقع مما يصعب دفعه، تكون الإدارة غير مسؤولة عن الضرر على خلاف ما جاء في نظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر الذي لا يحدث فيه الظرف الطارئ أية نتائج مما

---

[1] س ايحي سومية، رزقي مريم، مرجع سابق، ص79.

[2] قرار رقم، 00244الصادر بتاريخ، 2001/05/7مجلة مجلس الدولة، العدد، 3سنة، 2003ص 103.

[3] سايحي سومية، رزقي مريم، مرجع سابق، ص80

يسمح للإدارة أن تكون مسؤولة عن الأضرار الذي وقعت نتيجة له.

➢ الفرع الثالث: حالة فعل الضحية و فعل الغير

إن هذه الحالة تتمثل في أفعال ناتجة من المضرور(الضحية) و من الغير مؤدية إلى حدوث الضرر وقبوله بالمخاطر المتوقعة، كما هي من بين الحالات التي تعفي الإدارة من مسؤوليتها بتعويض المضرور من الضرر الذي لحق به حالة:

- **فعل الضحية:**
  - يتمثل في سلوك قام به الضحية (المتضرر) وأحدث ضرر و هو مسؤولا عنه لا يكون متعمدا فيه بل يكون ناتج عن خطأ أو إهمال و عدم اخذ الحرص.
  - أما بالنسبة للجهة الإدارية فتعفى كليا من التزامها بسبب هذا الفعل عند إثبات الضرر الذي وقع ليس لها دخل فيه و السبب الوحيد في حدوثه هو الضحية فقط أما إذا تحقق العكس أي أن الإدارة لها يد في فعل الضرر فهنا تعفى بنسبة جزئية من الالتزام و يعود الاختصاص للقاضي الإداري في تحديد نسبة مسؤولية لكل منهما، مثال: "إذا قرر شخص التزلج في مكان رغم إشارة الإدارة على أن هذا الطريق معرضة للانهيارات الثلجية[1]".
- **فعل الغير:** علينا التطرق أولا إلى مفهوم الغير: هو كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية لا يكون خاضعا للمسؤولية الإدارية.
  - يكون فعل الغير غير متوقع كذلك و لا يمكن توقيفه فيشبه فعل الضحية نوعا ما..ففي هذه الحالة تعفى الإدارة من المسؤولية إذا كان الضرر ناجما عن فعل الغير لوحده، أما أذا كان للإدارة مساهمة في إحداث الضرر مع الغير فيكون لها إعفاء من الالتزام بشكل جزئي و تحديد مسؤولية لكل منهما بقدر الضرر الحاصل.
  - مفهوم أخر إذا ثبتت على الإدارة انه كان بوسعها توقع خطأ الغير أو بإمكانها تفاديه ففي هذه الحالة تظل مسؤولة عن التعويض.
  - من نتائج فعل الغير ففي المسؤولية الإدارية بدون خطأ لا يعفي المسؤولية من الادارة. مهما كانت الأسباب المترتبة عن هذا الفعل و تلتزم بالتعويض[2].

[1] سايحي سومية، رزقي مريم، مرجع سابق، ص81.
[2] سايحي سومية، رزقي مريم، مرجع سابق، ص81.

الفصل الثاني:
كيفية تقدير التعويض

تمهيد:

إن التعويض الذي يحكم به القاضي يجب أن يغطي جميع الأضرار اللاحقة بالمضرور و حين تقدير التعويض يجب الخضوع للقواعد العامة في هذا الشأن.

المبحث الأول: آليات تقدير التعويض

سنتناول في هذا المبحث المبادئ التي تحم التعويض في (المطلب الاول) و طرق التعويض في المطلب الثاني.

المطلب الاول: مبدأ التعويض الكامل للضرر

وفقا للقواعد العامة التي يجب أن يكون التعويض شاملا للضرر بكافة أنواعه المادية و الأدبية و تطبيق هذا المبدأ الذي يقرر بأن التعويض يجب أن يكون بقدر ما لحق المضرر بفعل الأعمال المادية المشروعة للإدارة، مشروع يتسم بنوع من السلطة في حال الأضرار المادية[1].

مبدأ التعويض الكامل للضرر، مبدأ مشترك مابين القانون المدني و القانون الإداري ويلزم في ذلك أن تضبط التعويضات و الفوائد وفقا لامتداد قيمة الضرر الواجب إصلاحه، فلا يجب أن تفقر أو تغني الضحية من الضرر الذي تعرض له.

ويترتب عن هذا المبدأ عدة نتائج:

1. تعويض الأضرار الجانبية كإعادة النفقات الناتجة عن دفع مصاريف التعويض و الدعوى التي رفعها الضحية إلى جانب تعويض الضرر الرئيسي.
2. الأخذ بعين الاعتبار تدهور الأسعار و تفاقم الأضرار.
3. عدم حصول الضحية على أكثر من التعويض على حساب الذمة المالية.[2]

➢ الفرع الاول: مبدأ عدم جواز الحكم أكثر مما طلب

❖ ومحتوي هذا المبدأ لا يعوض المتضرر إلا على الضرر الذي لحقه، فالقاضي لا يمكنه الحكم بتعويضات تزيد عن تعويض الأضرار و التي حددها الضحية، و لذلك يكون القضاء ملزم بالتقييد بطلبات المدعي و لا يجوز له الحكم أكثر مما طلب، فإذا طلب المدعي التعويض عن الضرر المادي فلا يجوز للقاضي أن يدخل الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي إذ يجب أن يؤدي التعويض إلى رفع الضرر عن الشخص المضار بشكل كلي [3].

---

[1] لحسين آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة االولى، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2013 ص415.

[2] تومي إيمان، عمارة نصيرة، المرجع السابق، ص60.

[3] ندى محمد ألمين ابو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الادارية الغير المشروعة، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم قانون عام، مصر، 2010.ص126.

- وحرية القاضي في منح التعويض مقيدة بأمرين:

1. إرادة المشرع الذي يتدخل في بعض الأحيان ليحدد طرق التعويض و الحصة المستحقة للضحية.
2. إرادة الضحية ذلك أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بأكثر من مما طلبه الضحية و لأهمية هذه المسألة كونها تمس الحق المباشر للمتضرر و لذلك فإن القاضي الإداري عند حكمه يلتزم ببيان كل عناصر الضرر التي قضى من أجلها بالتعويض حتى يكون تقديره في حدود طلبات المدعي.

الفرع الثاني: مبدأ تناسب التعويض مع الضرر

- حتى لا يتحول التعويض لوسيلة من وسائل الإثراء للمضرور على القاضي أن لا يتجاوز في تحديد قيمة التعويض الضرر الحاصل، كما لا يجوز له الحكم بالتعويض عند ضرر ثم تداركه كما قامت الإدارة بإزالة أسباب الضرر.
- و على القاضي في هذه الحالة التحقق بكل الوسائل الممكنة و أن يأخذ بجميع العوامل التي تخفف من مسؤولية الإدارة، فإذا اشترك المضرور أو الغير مع الإدارة في إحداث الخطأ فإن التعويض يقسم حسب اشتراك كل عامل من هذه العوامل في إحداثه، بحيث لا تلتزم الإدارة بتعويض كل الضرر إنما تعوض الجزء الذي تثبت مسؤوليتها عنه فقط[1].

الفرع الثالث: تاريخ تقييم الضرر

منذ فترة كان حساب التعويض هو تاريخ حدوث الضرر ثم تراجع مجلس الدولة الفرنسي في موقفه و ذلك باعتماده على مبدأ التفرقة بين الأضرار التي تصيب الأشخاص و التي تصيب الأموال؛

بالنسبة للأضرار التي تصيب الأموال:

اتجه غالبية الفقه إلى تاريخ تقييم الضرر يتم وفقا للقواعد المسؤولية الإدارية حيث القضاء الإداري أخذ بمبدأ تحديد تاريخ تقييم الضرر اللاحق بالأموال بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضرر ومثال ذلك: في مجال الأشغال العمومية يتم تقييم الضرر بالرجوع إلى تاريخ حدوث الضرر مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية المضرور في القيام بأشغال إصلاح الضرر في هذا التاريخ.

بالنسبة للأضرار التي تصيب الأشخاص:

في هذه الحالة يحسب التعويض في يوم الحكم و ليس بالرجوع إلى يوم حصول الضرر، وذلك بتجاوز المتغيرات التي يمكن أن تطرأ على العملة الوطنية، و كذلك بالنظر ايضا أنه ما يفصل بين الحكم ويوم حصول الضرر فترة زمنية طويلة

[1] سياحي سومية، رزقي مريم، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق، ص85 - 86 .

يمكن تقديرها حتى بالسنوات، لكن حتمية ضرر في يوم الحكم مستبعدة فيما إذا كانت الضحية قد تأخرت بدون عذر مقبول في رفع الدعوى أمام القضاء إذ يقوم الضرر في هذه الحالة بالرجوع إلى يوم حصوله.

وحتى يتم تصليح الضرر بصفة كلية و كاملة وتعوض الخسائر المادية اللاحقة بالضحية فإن القاضي الإداري يأخذ بتاريخ الفصل في القضية كتاريخ تقييم الضرر، وفي حالة استئناف قرار صادر من قاضي إداري الدرجة الأولى يستطيع قاضي الدرجة الثانية أن يعيد النظر في مبلغ التعويض إذ لاحظ أن تقييم قاضي الدرجة الأولى غير صحيح[1].

المطلب الثاني: طرق التعويض

- يتخذ التعويض عدة أشكال سنتناولها كما يلي:

➢ الفرع الأول: التعويض العيني

❖ يعتبر التعويض العيني من انجع الطرق لتعويض المضرور، وذلك من خلال إزالة ومحو ما لحقه من ضرر، طبعا إذا كان ذلك ممكنا، أو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وهو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، حيث أنه كان الشيء المتلف مثليا وجب تعويضه بمثله.

❖ ويعرف التعويض العيني بأنه: " الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، أي يحق للمتضرر ترضيه من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي من دون الحكم له بمبلغ نقدي، لإزالة الضرر عينا" [2].

❖ ولقد اصدر المشرع الجزائري بعض الإصلاحات لفائدة الضحايا بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008، و كذا قانون العقوبات لسنة 2001، تمثلت هاته الإصلاحات في إيجاد و سائل لجبر الإدارة على التنفيذ كجواز توجيه أوامر للإدارة، أو فرض غرامات تهديديه أو تقرير المسؤولية الشخصية للموظف.

- يمكن تصنيف هذه الوسائل إلى ذات طابع تنفيذي، و مالي و جزائي نتعرض لها كالآتي:

➢ اولا: وسائل ذات طابع تنفيذي

تتعلق الوسائل بسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للتنفيذ، وتحديد أجل فقد اصبح بإمكانه أخيرا أن يأمر باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أداء بعض الإعانات المتصلة بالضرر، إلا أن هذه الوسيلة تبدو استثنائية، فمن

[1] سياحي سومية، رزقي مريم، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق ص88 .

[2] عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق ص80 .

جهة لا بد أن يطلبها الضحية، و لابد أن يتطلبها الحكم القضائي ذاته تبعا للظروف، كما يجب أيضا احترام الإجراءات و الشروط و الآجال القانونية المنصوص عنها. هذا ما يستخلص من المواد 978، 979، 981، 987 من إجراءات المدنية و الإدارية، وكذا من المادة 132 من القانون المدني.[1]

ثانيا: وسائل ذات طابع مالي

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، وهي وسيلة غير مباشرة مجرد إكراه مالي يهدف إلى إجبار الشخص المسؤول لإرغامه على التنفيذ، وبالتالي فهي لا تمثل جزاء و لا عقوبة بمفهوم قانون العقوبات، كما تختلف عن التعويضات المالية التي ينظمها القانون المدني.

و الامر بالغرامة التهديدية تم اقرارها وفق لتعديل 2008 من أجل حث الإدارة على التنفيذ، و بالرغم من أن لهذا الإجراء طابع عام، إلا أنه لا مانع من تطبيقه بخصوص تنفيذ الحكم بالتعويض العيني.

و بالتالي فقد أصبح بإمكان القاضي الإداري يأمر بالغرامة التهديدية في نفس الحكم وفقا للمادتين 978 و 978 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها (المادة 980 من القانون)، كما يجوز ايضا أن يامر بها في حالة عدم تنفيذ الحكم الذي لم يتضمن تدابير التنفيذ متى طلبها الضحية (المادة 981 من القانون) [2].

ثالثا: وسائل ذات طابع جزائي

أجاز المشرع المتابعة الجزائية للموظف الذي امتنع عن التنفيذ على اساس مسؤوليته الشخصية، فنصت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات على أن " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفة لوقت تنفيذ حكم قضائي أو امتناع أو اعتراض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات و بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج "[3].

هذه هي الوسائل التي يمكن للضحية استعمالها لإجبار الإدارة على التنفيذ، فإذا أصرت على رفض التنفيذ عينا، أمكن للقاضي تحديد مقدار التعويض نقدا مع مراعاة قيمة

---

[1] كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ـتخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة ـ السنة الجامعية 2012 - 2013 ص163 - 164 .

[2] قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد 978 و979 و980 منه.

[3] الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق ل 8 يونيو سنة 1996م المتضمن قانون العقوبات المادة 138 منه.

الضرر، ليسلك الضحية في الأخير إجراءات الحصول على التعويض النقدي [1].وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

➢ الفرع الثاني: التعويض النقدي

- يعرف التعويض النقدي بأنه مبلغ من النقود يقضي به المسؤول، وينبغي على القاضي في الأحوال جميعها التي يتعذر فيها التعويض العيني و لا يرى أمامه سبيلا إلى غير النقدي، و أن يحكم بالتعويض النقدي.حيث يمكن أن يكون التعويض الذي يطلب الحكم به عن كل الأضرار المادية والمعنوية، ويجوز أن يكون في شكل مبلغ إجمالي يدفع دفعة واحدة أو مقسطا حسب الظروف.
- وبما أن المسؤول هو المدين بهذا التعويض المقسط، أو بهذا الإيراد المرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة، مثل أن يمنح لعامل تقعده حادثة من حوادث العمل عن القيام بواجبه، فقد يقضي القاضي إضافة إلى ذلك بإلزام المسؤول بتقديم تأمين يقدره القاضي، أو بإيداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، و هذا ما قررته المادة 132 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الأولى بقولها " يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا، ويجوز في هذه الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ".
- أما في المسؤولية الإدارية فيكون التعويض فيها دائما تعويضا نقديا، حيث لايتصور التعويض العيني، و مبرر ذلك أن إجبار القاضي الإدارة على التنفيذ العيني بتعارض مع مبدأ الفصل بين القضاء و الإدارة (مبدأ الفصل بين السلطات)، حيث لا يجوز للقاضي إصدار أوامر للإدارة، بالإضافة إلى أن الحكم بالتعويض العيني يؤدي إلى تعطيل أعمال من شأنها أن تحقق الصالح العام من أجل نفع فردي خاص بالمضرور من أعمال الإدارة المادية[2].
- وبهذا فالقانون منح للقاضي السلطة التقديرية في اختيار الطريقة المناسبة حتى يستوفي بها المضرور المبلغ المالي تعويضا عن الضرر الذي لحق به.
- و تجدر الإشارة إلى نوع أخر من التعويض وهو التعويض غير النقدي حيث ليس كل ضرر لحق بالمضرور يمكن جبره و تعويضه و إصلاحه بالنقود بل قد يكون التعويض غير نقدي و هو التعويض الأدبي، فيحكم القاضي على سبيل التعويض بنشر الحكم بإدانة المدعي عليه في الصحف، و هذا النشر يكون تعويض غير نقدي عن الضرر الأدبي.

---

[1] قانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المادة 132 منه.

[2] عبد الفتاح صالحي، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق، ص82 - 83 .

- إذ يدخل هذا النوع من التعويضات ضمن الدعاوى المرفوعة على المساس بالكرامة و عواطف الإنسان كحالات السب أو القذف[1].

[1] تومي إيمان، عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص69 .

المبحث الثاني: كيفية استحقاق التعويض

- تثور في هذا الصدد مسألة المبدأ الذي يعتمد عليه القاضي في تقدير التعويض.

المطلب الاول: سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض

الأصل أن القاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض مراعيا في ذلك قاعدة " تعويض المضرور عما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة " في حالة عدم وجود النص[1].

➢ الفرع الأول: حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض

- ❖ يتمتع القاضي الإداري بحرية واسعة في مجال قضاء التعويض أمام غياب النصوص التي تقييده و تحد من سلطته بصفة عامة وكما سنرى لاحقا، و في هذا الصدد لا يتقيد القاضي إلا بالنصوص إن وجدت أو بالتعويض المقدر من طرف جهات قضائية أخرى كما في حالة الحكم على موظف من طرف القاضي الجزائي بدفع تعويض لضحية ما، وبعد دعوى رجوع مرفوعة من طرف الموظف على إدارته، تبين فيها أن الخطأ الذي كلف الموظف دفع تعويض للضحية يعود وينسب للإدارة، ولو جزء منه يستطيع القاضي الإداري أن يقيم من جديد التعويض الذي يدفع للموظف، ألا يفوق التعويض المحدد من القاضي الجزائي.
- ❖ كما تمتد حرية القاضي إلى الأمر بإجراءات تحقيق جديدة كالأمر بإجراءات تحقيق جديدة كالأمر بخبرة تسمح له بتقدير صحيح للضرر محل التعويض [2].
- ❖ تكمن حرية القاضي في قبول طلب المضرور المتعلق بالتعويض لغاية الفصل النهائي في قيمة التعويض، وبالرغم من إجماع عناصر المسؤولية الإدارية، إلا أنه قد لا تتوفر للقاضي جميع العناصر الضرورية لتقييم الضرر، وتكون الضحية في حاجة إلى تنسيقات مالية، فالقاضي في هذه الحالة يحكم قبل الفصل في الموضوع بمنح تعويض للضحية على أن يخصم عند الحكم بالتعويض النهائي[3].
- ❖ و للقاضي أيضا السلطة التقديرية في تحديده لطريقة التعويض سواء كان تعويضا عينيا أو تعويضا بمقابل، وهذا طبقا للمادة 132 من القانون المدني الجزائري.
- ❖ وإن كان من المسلم به أن التعويض يكون عن الضرر المادي و الأدبي شاملا لعناصر الضرر إلا أن القاضي لا يقضي بذلك إلا في حدود طلبات الخصوم، بحيث

---

[1] سماح فارة، سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض في دعوى المسؤولية الإدارية، مجلة الإبراهيمي للأدب والعلوم الإنسانية، جامعة بورج بوعريريج، العدد 03 جوان 2020، ص186.

[2] 2 سماح فارة، سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض في دعوى المسؤولية الإدارية، مجلة الإبراهيمي للأدب والعلوم الإنسانية، جامعة بورج بوعريريج، العدد 03 جوان 2020، المرجع السابق ص179 .

[3] سياحي سومية، رزقي مريم، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق، ص95، 96.

لا ينبغي له تجاوزها رغم أن هناك جانب من الفقه يتجه نحو إمكانية القاضي تجاوز طلبات الخصوم، وفي هذا الصدد نجد قرار مجلس الدولة في قضية بلدية عنابة ضد " ع.م.ص " بتاريخ 2004/06/15 و الذي جاء فيه مايلي: حيث أن بلدية عنابة الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قامت باستئناف القرار الصادر بتاريخ 2002/04/28 عن مجلس قضاء عنابة والذي ألزمها بدفع للمستأنف مبلغ قدره 200.000.00 دج عن الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر عن الجهة القضائية نفسها بتاريخ 2000/10/01 ملتمسة إلغاء القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس[1].

➢ الفرع الثاني: حدود حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض

للقاضي الإدارية واسع الحرية في تقدير التعويض إلا أنه مقيد بأمرين أولهما موقف المشرع أما الثاني طلب الضحية.

⇐ اولا: موقف المشرع

يتدخل المشرع في بعض الأحيان ليحدد طرق التعويض و الحصص المستحقة للضحية كما هو الحال في حوادث المرور، التي فيها التعويض بصفة دقيقة بالنسبة للأضرار الواقعة على الأشخاص و حدد طريقة حساب تلك التعويضات تبعا لصفة ذوي الحقوق أو تبعا لمدخول الضحية في حالة الجروح غير العمدية، وعلى ذلك فإن الحد الأقصى للتعويض المحدد قانون لا يمكن تجاوزه.

⇐ ثانيا: طلب الضحية

التقيد بطلبات الضحية من الأسس التي يتوجب مراعاتها من قبل القاضي الإداري عند تقديره للتعويض، إذ يجب أن لا يتجاوز قيمة التعويض المحكوم به ما طلبه الضحية وذلك لكون القاضي ملزم بطلبات المدعي و لا يجوز له الحكم بما يفوق حدود طلباته، فإذا كان طلب المدعي التعويض عن الضرر المادي فقط، فلا يجوز للقاضي أن يدخل في هذه الحالة الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي و على القاضي واجب يتمثل في عدم إصداره لحكم يتجاوز قيمة التعويض الضرر الذي لحق بالمضرور، وأن يكون التعويض على قدر المسؤولية[2].

المطلب الثاني: الوسائل الإدارية لإلزام الإدارة في تنفيذ حكم التعويض

[1] سياحي سومية، رزقي مريم، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق، ص96.

[2] تومي إيمان، عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص66 .

لقد فكر المشرع الجزائري و لأول مرة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في وسائل جديدة حيث حث الإدارة على تنفيذ ما يصدر في موجهتها من أحكام و قرارات قضائية.

وتتمثل هذه الوسائل في وسيلة الاقتطاع من الخزينة العمومية (اولا) التهديد المالي لإجبار الإدارة على التنفيذ (ثانيا).

➢ الفرع الأول: وسيلة الاقتطاع من الخزينة العمومية

- تنص المادة الأولى من 91 - 02 على أنه: يمكن للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري المستفيد من أحكام القضاء الصادرة في النزعات الواقعة بينها و المتضمنة إدانات مالية أن تحصل على مبلغ الإدانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2، 3، من هذا القانون [1].
- وكذا نص المادة 5 من نفس القانون على" يمكن أن تحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية بالشروط المحددة في المادة 6 و ما يليها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري [2].
- و من المادتين يتضح لنا أن المشرع كرس حق اللجوء للخزينة العمومية وخول لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا أن يتحصل على ديونه التي هي في ذمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مستثنيا من ذلك المؤسسات ذات الطابع التجاري و الصناعي و التي تخضع الأحكام الصادرة ضدها عن طريق الحجز [3].

➢ الفرع الثاني: التهديد المالي لإجبار الإدارة على التنفيذ

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الغرامة التهديدية لجزاء لمسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ و اعتبر بأن توجيه الأوامر للإدارة في حالة مخالفتها تنفيذ الحكم لا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات مادام أن الهدف منها هو حمل الإدارة على تنفيذ الحكم الإداري الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه، وقد أقر بتطبيق الغرامة التهديدية على جميع حالات عد م التنفيذ الحكم الإداري يعطي للقاضي سلطة الحكم بها وجعل توقيعها من اختصاص مجلس الدولة وتجد أساسها القانوني في التشريع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بنص 981 و 987، والقاضي الإداري عند توقيعه الغرامة التهديدية ضد الإدارة

---

[1] قانون رقم 91 – 02 المؤرخ في 8 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر 1991/01/09 المادة الأولى منه.

[2] المادة 5 من نفس قانون رقم 91 – 02.

[3] سياحي سومية، رزقي مريم، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق ص98 .

فهذا لا يعتبر تدخلا منه ضد الإدارة فهذا لا يعتبر تدخلا منه ضد الإدارة و لا يحل محلها في شيء، ولكنه يذكر الإدارة بالتزاماتها الأساسية المتمثلة في احترام مضمون قوة الشيء المقضي به[1].

[1] سياحي سومية، رزقي مريم، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، المرجع السابق ص102 .

خاتمة

إن خضوع المسؤولية الإدارية للرقابة القضائية من الأمر الضروري الذي يمكن من خلاله حماية حقوق و حريات الأفراد في مواجهتهم لامتيازات السلطة العامة للإدارة، خصوصا من جانب ما تعلق بالمسؤولية الإدارية عن أعمالها المادية المشروعة فيتم تكييفها و تأسيسها وفق مبدأ المشروعية.

فنلاحظ مما سبق تناوله أن المسؤولية الإدارية ترتكز على عنصر فعال ألا و هو الضرر الصادر من الأعمال المادية فعند وجوده تثبت المسؤولية على الإدارة العامة أما عند انتفائه تنعدم مسؤوليتها.فالقضاء الإداري أعطى للمضرور الحق في مسائلة الإدارة أمام الجهة القضائية المختصة مطالبا إياها بالتعويض جراء الضرر الذي لحق به بالوسائل التي أقرها المشرع، المتمثلة أساسا في دعوى التعويض و كل ما يخصها.

ومن هنا تظهر سلطة القاضي الإداري الواسعة في تقدير التعويض المطالب به و كيف يتم استحقاقه، طبقا بما جاءت به النصوص القانونية.

- إضافة إلى ما سبق دراسته توصلنا إلى بعض من **النتائج والتوصيات**:

النتائج:

- تقوم المسؤولية الإدارية على نظرية أساسية و هي نظرية المخاطر(بدون خطأ) إذ نجد أنها تحل محل المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ باعتبارها القادرة على إنصاف الشخص المضرور.
- لحماية حقوق و حريات الأفراد و مواجهة أعمال الإدارة العامة المادية المشروعة و التي ألحقت ضرر بالغير أعطى القضاء الإداري وسيلة قانونية فعالة تمثلت في دعاوى التعويض.
- تعد المحاكم الإدارية و مجلس الدولة جهات قضائية هي صاحبة الولاية العامة التي ترفع أمامها دعوى التعويض طبقا لقانون 09-08.
- للقاضي الإداري السلطة الواسعة في تقدير التعويض على مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة فقد يحكم بالتعويض النقدي لاستحالة تطبيق التعويض العيني.

التوصيات:

- تقديم المزيد من الوسائل و الآليات الأكثر فعالة و توضيحا للمساهمة في تسهيل عملية إثبات مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة.
- كان على المشرع توضيح أكثر لطريقة التعويض المقررة للقاضي في كيفية تقديره له و الحكم به لأن بهذا ترك المشرع للقاضي السلطة الواسعة دون أي تقييد أو حتى تشريع.
- إلزامية نشر بعض الاجتهادات و القرارات القضائية لتسهيل على الباحث الاطلاع عليها مما يمكنه إدراجها و اعتمادها في موضوع بحثه.

❖ أولا: المصادر

1) الأمر رقم 156/66 المؤرخ في عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.
2) القانون 07_05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الامر 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني.
3) القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 22، مؤرخة في 2008 م.
4) القانون رقم 02/91 المؤرخ في 8 جانفي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 9 جانفي 1991 م.

❖ ثانيا: المراجع

① الكتب:

1) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،.1994
2) حسين آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية على أساس الخطأ)، جزء1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة1، القبة، الجزائر، 2007
3) حسين آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، الطبعة الاولى، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة الجزائر، 2013.
4) خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2004.
5) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، د ذ ر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.
6) كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الادارية على أساس الخطأ، دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
7) لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994.
8) محمد الصغير باعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر سنة 2014.
9) محمد الصغير باعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، د ذ ر ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر سنة 2005.

10) محمد الصغير باعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ذ ر ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، سنة 2007.

② المذكرات:

1) مذكرات الماجيستر:

أ) كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على اساس الخطأ، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 1 يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2013/2012.

ب) ندى محمد الأمين ابو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية الغير المشروعة، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، كلية الحقوق، قسم قانون عام، مصر، 2010.

2) مذكرت الماستر:

أ) احمد الكيال، اسماعيل مساوي، المسؤولية الإدارية على اساس الخطأ المرفقي، مذكرة ماستر، تخصص قانون المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ادرار، الموسم الجامعي 2019/2018.

ب) تومي ايمان، عمارة نصيرة، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على اساس الخطأ في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة اكلي محمد اولحاج، البويرة، السنة الجامعية 2017/2016.

ج) حبالي محمد، دعوى التعويض عن الأضرار و الأعمال المادية للإدارة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.

د) سياحي سومية، رزقي مريم مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة ' مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، سنة 2020/2019.

ه) شاوي لخضر، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة احمد بن باديس، مستغانم، سنة 2019/2018.

و) صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن اعمالها المادية المشروعة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، و العلوم السياسية، تخصص قانون إداري جامعة محمد خضر، بسكرة، سنة الجامعية 2013/2012.

ز) عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على اساس الخطأ و أهم تطبيقاتها، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة خضير، بسكرة، الموسم الجامعي 2014/2013.

③ القرارات:

- القرار رقم 002/448 الصادر بتاريخ 7 ماي 2001، مجلة مجلس الدولة، العدد 3 سنة 2003.

④ المجلات:

أ) رشا مقدم، شروط إقامة دعوى التعويض الإداري في مجال التعمير على ضوء التشريع و إجتهاد قضاء مجلس الدولة، مجلة للدراسات القانونية و السياسية مجلد 4 العدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، سنة 2021.

ب) سماح فارة، سلطة القاضي الإداري في تقدير دعوى المسؤولية الإدارية، مجلة الإبراهيمي للأدب و العلوم الإنسانية، جامعة بورج بوعريريج العدد 03، جوان 2020.

فهرس المحتويات

شكر واهداء
مقدمة..... **ب**

المبحث التمهيدي:
الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ..... **05**
الفرع الأول: طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية..... **05**
الفرع الثاني:الخطأ الذي يعقد ويؤسس المسؤولية الإدارية..... **08**
الفرع الثالث: بعض تطبيقات نظرية الخطأ في القانون الإداري..... **10**
المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر..... **12**
الفرع الاول: تعريف نظرية المخاطر و خصائصها..... **12**
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الإدارية على اساس المخاطر..... **15**
الفرع الثالث: بعض تطبيقات نظرية المخاطر في القضاء الإداري الجزائري..... **16**

الفصل الاول:
إجراءات رفع دعوى التعويض

المبحث الأول: رفع دعوى التعويض..... **19**
المطلب الأول: شروط رفع دعوى التعويض..... **20**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية..... **20**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية..... **21**
المطلب الثاني:الإختصاص القضائي في رفع دعوى التعويض..... **24**
الفرع الأول: الاختصاص النوعي..... **24**
الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي..... **25**
المبحث الثاني: الفصل في دعوى التعويض..... **27**
المطلب الأول: شكليات و إجراءات دعوى التعويض..... **27**
الفرع الأول: مرحلة إعداد وتقديم عريضة دعوى التعويض..... **27**
الفرع الثاني: مرحلة تحضير ملف العريضة..... **28**

الفرع الثالث: مرحلة المرافعة و المحاكمة..... 29
المطلب الثاني:حالات تخفيف أو إعفاء الإدارة من المسؤولية..... 30
الفرع الأول: حالة القوة القاهرة..... 30
الفرع الثاني: حالة الظروف الطارئة..... 30
الفرع الثالث: حالة فعل الضحية و فعل الغير..... 31

الفصل الثاني:
كيفية تقدير التعويض

المبحث الأول: آليات تقدير التعويض..... 34
المطلب الاول: مبدأ التعويض الكامل للضرر..... 34
الفرع الاول: مبدأ عدم جواز الحكم أكثر مما طلب..... 34
الفرع الثاني: مبدأ تناسب التعويض مع الضرر..... 35
الفرع الثالث: تاريخ تقييم الضرر..... 36
المطلب الثاني: طرق التعويض..... 37
الفرع الأول: التعويض العيني..... 37
الفرع الثاني: التعويض النقدي..... 39
المبحث الثاني: كيفية استحقاق التعويض..... 41
المطلب الاول: سلطة القاضي الإداري في تقدير التعويض..... 41
الفرع الأول: حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض..... 41
الفرع الثاني: حدود حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض..... 42
المطلب الثاني: الوسائل الإدارية لإلزام الإدارة في تنفيذ حكم التعويض..... 44
الفرع الأول: وسيلة الاقتطاع من الخزينة العمومية..... 44
الفرع الثاني: التهديد المالي لإجبار الإدارة على التنفيذ..... 44
الخاتمة..... 48
قائمة المصادر والمراجع..... 51
فهرس المحتويات..... 54

- **الملخص:**

إنطوت الدراسة في هذا البحث حول سلطة القاضي الإداري في اثبات مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها المادية المشروعة حيث توصلنا إلى جملة من النتائج من بينها:

*طبقا لقانون 09-08 تعد المحاكم الإدارية و مجلس الدولة الهيئة القضائية صاحبة الولاية التي ترفع أمامها دعوى التعويض.

*للقاضي الإداري السلطة الواسعة في تقدير التعويض فإنه يحكم بالتعويض النقدي لإستحالة التعويض العيني.

الكلمات المفتاحية: سلطة القاضي، مسؤولية الإدارة، الأعمال المادية المشروعة.

Summary:

The study involved in this research about the authority of the administrative judge in proving the responsibility of the public administration for its legitimate material business. We reached a number of results, including:

According to Law 0 * 9/0the administrative courts and the State ,8 Council are the judicial body with jurisdiction before which a .compensation claim is filed

The administrative judge has the wide authority in estimating the * so he decides the monetary compensation for the ,compensation .impossibility of compensation in kind

Keywords: Judge Authority, management responsibility, legitimate physical work.